



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الإلكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 01 - تاريخ النشر: 14 ماي 2026

التنظيم القانوني والمؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء

الصكوك الدولية ص (288-314)

أكرم زاده الكوردي

التنظيم القانوني والمؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق

دراسة تحليلية مقارنة في ضوء الصكوك الدولية

The Legal and Institutional Regulation of Juvenile Rehabilitation Centers and

Schools in Iraq: An Analytical Comparative Study in Light of International

Instruments

أكرم زاده الكوردي: محكمة استئناف منطقة دهوك، العراق (إقليم كردستان)

ahdas201410@gmail.com

تاريخ النشر: 2026/08/28	تاريخ القبول: 2026/07/04	تاريخ الإرسال: 2026/06/09
-------------------------	--------------------------	---------------------------

المخلص:

يهدف هذا البحث إلى تحليل التنظيم القانوني والمؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق، وبيان مدى انسجامه مع المعايير الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية، بغرض تحديد مواطن القوة والقصور واقتراح سبل التطوير. وتتمثل إشكالية البحث في التساؤل: هل استطاع المشرع العراقي أن يضع تنظيمًا متكاملًا لهذه المؤسسات ينسجم مع فلسفة الإصلاح والعدالة الحديثة؟ اعتمد البحث منهجية تحليلية-مقارنة، تقوم على دراسة النصوص القانونية والتنظيمية العراقية ومقارنتها بالصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية. وقد خلصت النتائج إلى أن القانون العراقي وضع إطارًا واضحًا لهذه المؤسسات، لكنه لم ينص صراحة على أن الحرمان من الحرية هو ملاذ أخير، كما أن التطبيق العملي يعاني من ضعف الإمكانيات ونقص الكوادر. وأوصى البحث بضرورة تطوير التشريع، إدماج بدائل الاحتجاز، تعزيز الرقابة القضائية، وتوسيع البرامج التعليمية والمهنية بما يحقق التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الطفل.

الكلمات المفتاحية: دور الأحداث، مدارس التأهيل، قانون رعاية الأحداث، العدالة الإصلاحية، حقوق الطفل

Abstract:

This research aims to analyze the legal and institutional regulation of juvenile rehabilitation centers and schools in Iraq, and to assess the extent of their alignment with international, regional, Arab, and Islamic standards, with the purpose of identifying strengths and weaknesses and proposing avenues for development. The central research problem is whether the Iraqi legislator has succeeded in establishing a comprehensive framework for these institutions that reflects the philosophy of reform and modern justice. The study adopts an analytical-comparative methodology, examining Iraqi legal and regulatory texts and comparing them with international, regional, Arab, and Islamic instruments. The findings reveal that while Iraqi law provides a clear framework for such institutions, it does not explicitly stipulate that deprivation of liberty should be a last resort, and practical implementation suffers from limited resources and a shortage of specialized staff. The research recommends legislative reform, the incorporation of alternatives to detention, strengthening judicial oversight, and expanding educational and vocational programs to balance community protection with safeguarding children's rights.

Keywords: Juvenile institutions, rehabilitation schools, Juvenile Welfare Law, restorative justice, child rights



مقدمة

تعدّ المؤسسات الإصلاحية المخصصة للأحداث من أبرز مظاهر تطور الفكر الجنائي الحديث، إذ انتقل الاهتمام من العقوبة المجردة إلى الإصلاح والتأهيل باعتبارهما السبيل الأمثل لحماية المجتمع وإعادة دمج الحدث في الحياة الطبيعية. وقد نشأت هذه المؤسسات عالميًا في القرن التاسع عشر مع بروز فكرة "مدارس الإصلاح" في أوروبا والولايات المتحدة، حيث جرى الفصل بين الأحداث والبالغين في أماكن الاحتجاز، وتقديم برامج تربوية وتعليمية تهدف إلى تقويم السلوك بدلًا من تكريس الانحراف. ومع تطور المواثيق الدولية، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل وقواعد بكين وهافانا، أصبح وجود هذه المؤسسات معيارًا أساسيًا مدى التزام الدول بحقوق الطفل في النزاع مع القانون. ومع انتقال هذه التجربة إلى الدول النامية، بدأ العراق بدوره في تبني نموذج خاص به يعكس خصوصيته التشريعية والاجتماعية.

أما في العراق، فقد ارتبط ظهور المؤسسات الإصلاحية للأحداث بالتحويلات التشريعية والاجتماعية في النصف الثاني من القرن العشرين، حيث أدرك المشرّع العراقي ضرورة إنشاء دور ملاحظة ومدارس تأهيل خاصة بالأحداث، تعكس فلسفة الإصلاح بدل العقاب، وتراعي خصوصية الفئة العمرية من حيث الاحتياجات النفسية والاجتماعية. وقد تجسد هذا الاهتمام في قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، الذي وضع الأساس القانوني لهذه المؤسسات، ثم جاءت الأنظمة والتعليمات لتفصّل الجوانب العملية المتعلقة بالإدارة، الغذاء، الزيارات، والبرامج التربوية. إن هذا الاهتمام التشريعي يعكس وعيًا متزايدًا لدى المشرّع العراقي بأهمية توفير بيئة إصلاحية متكاملة للأحداث، انسجامًا مع الاتجاهات العالمية والإقليمية، وسعيًا لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الطفل.

تتمثل إشكالية البحث في التساؤل الرئيس: هل استطاع المشرّع العراقي أن يضع تنظيمًا قانونيًا ومؤسسيًا متكاملًا لدور ومدارس تأهيل الأحداث ينسجم مع المعايير الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، منها: إلى أي مدى عبّر قانون رعاية الأحداث العراقي عن فلسفة الإصلاح والتأهيل في نصوصه؟ وهل جاءت الأنظمة والتعليمات العراقية الخاصة بالدور والمدارس لتسدّ الثغرات العملية وتحقق التكامل المؤسسي؟ وكيف تنعكس التجارب الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية في تنظيم المؤسسات العقابية على



الواقع العراقي؟ وما أوجه التشابه والاختلاف بين التنظيم العراقي وهذه الصكوك، وما الدروس التي يمكن الاستفادة منها لتطوير النظام الحالي؟

ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن القانون العراقي قد وضع إطاراً عاماً للتنظيم المؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث، وأن التفاصيل العملية ظهرت في الأنظمة والتعليمات الخاصة، غير أن المقارنة مع الصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية تكشف عن أوجه قصور تحتاج إلى تطوير. ومن ثم، فإن البحث يفترض أيضاً أن هذه الصكوك تمثل معياراً مرجعياً يمكن الاستفادة منه في سدّ الثغرات وتعزيز فعالية المؤسسات العراقية.

وتتمثل أهداف البحث في تحليل التنظيم القانوني والمؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق، وبيان تفاصيله في القانون والأنظمة والتعليمات، ثم مقارنته بالصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية ذات الصلة، وصولاً إلى تحديد مواطن القوة والضعف واقتراح سبل التطوير بما يحقق الانسجام مع المعايير العالمية والخصوصية الوطنية في آن واحد.

يعتمد البحث على منهجية تحليلية-مقارنة، تقوم على دراسة النصوص القانونية والتنظيمية العراقية، ثم مقارنتها بالمعايير الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية، مع استخلاص النتائج والتوصيات في ضوء هذه المقارنة. وقد جرى تقسيمه إلى ثلاثة مباحث مترابطة: يتناول المبحث الأول الإطار العام لدور ومدارس تأهيل الأحداث من حيث المفهوم والطبيعة والأساس الشرعي والقانوني، ويعرض المبحث الثاني التنظيم القانوني والمؤسسي في العراق من خلال القانون والأنظمة والتعليمات والتقييم العملي للتطبيق، بينما يخصص المبحث الثالث للمقارنة بالصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية، مع إبراز أوجه التشابه والاختلاف والدروس المستفادة. وتختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الإطار العام لدور ومدارس تأهيل الأحداث.

يشكل الحديث عن دور ومدارس تأهيل الأحداث مدخلاً أساسياً لفهم فلسفة عدالة الأحداث، إذ إن هذه المؤسسات الإصلاحية لا تُعد مجرد أماكن للاحتجاز، بل هي فضاءات تربوية واجتماعية تهدف إلى إعادة دمج الحدث في المجتمع بصورة سليمة. ويقتضي ذلك الوقوف على مفهوم هذه الدور والمدارس وتمييزها عن المؤسسات العقابية التقليدية، وبيان طبيعتها القانونية والاجتماعية، فضلاً عن الأساس الشرعي والقانوني الذي تستند إليه فكرة التأهيل في التشريع



العراقي والمرجعيات الدولية. ومن هنا يكتسب هذا المبحث أهميته بوصفه الإطار العام الذي يحدد ملامح هذه المؤسسات ويبرز خصوصيتها الإصلاحية.

المطلب الأول: مفهوم دور ومدارس التأهيل وتمييزها عن المؤسسات العقابية.

تُعَدُّ المؤسسات الإصلاحية للأحداث من أبرز مظاهر تطور الفكر الجنائي الحديث، إذ انتقل الاهتمام من العقوبة المجردة إلى الإصلاح والتأهيل باعتبارهما السبيل الأمثل لحماية المجتمع وإعادة دمج الحدث في الحياة الطبيعية. وقد ارتبط ظهور هذه المؤسسات بوعي متزايد لدى المجتمعات بخطورة دمج الأحداث مع البالغين في السجون التقليدية، لما لذلك من أثر سلبي على سلوكهم ومستقبلهم¹.

من الناحية اللغوية، فإن كلمة "التأهيل" تعني الإعداد والتمكين، أي تزويد الفرد بالقدرات والمهارات التي تجعله صالحًا للاندماج في المجتمع². أما اصطلاحًا، فدور ومدارس تأهيل الأحداث هي مؤسسات إصلاحية متخصصة تستهدف إعادة تكوين شخصية الحدث الجانح أو المشرّد، من خلال برامج تربوية وتعليمية ومهنية، بما يحقق إعادة تكييفه اجتماعيًا ويحول دون عودته إلى الانحراف³. وتتميز هذه المؤسسات عن المؤسسات العقابية التقليدية في أنها لا تركز على العقوبة المجردة، بل على الإصلاح وإعادة الإدماج. فبينما تهدف السجون إلى الردع العام والخاص، فإن دور ومدارس التأهيل تهدف إلى معالجة أسباب الانحراف، وتقديم الرعاية الاجتماعية والنفسية، وتوفير بيئة تعليمية ومهنية تساعد الحدث على بناء مستقبل جديد بعيدًا عن الجريمة⁴.

وقد أكدت الدراسات الحديثة على هذا التمييز، حيث أشارت إلى أن البرامج الإصلاحية في مدارس الأحداث تسعى إلى إزالة الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالانحراف، وتوفير بيئة داعمة لإعادة الإدماج، وأن هذه المؤسسات تمثل استراتيجية وطنية للحد من تفاقم مشكلة انحراف الأحداث

¹ بودان كوثر، ديلي عبد العزيز، الرعاية الاجتماعية لمراكز إعادة تربية الأحداث ودورها في إصلاح وإعادة تأهيل سلوك الحدث المنحرف، دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 10، العدد 3، 2021، ص 177-188

² مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الدعوة، 2004، ص. 34.

³ عباس نور محمد خضير، البرامج الإصلاحية وأثرها في إعادة تأهيل الأحداث، مجلة جامعة بابل-العلوم الإنسانية، مجلد 27، عدد 4، 2019، ص 437-448.

⁴ نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988، وزارة العدل العراقية، المواد (1-5).



ومخاطرها على المجتمع⁵. وعلى الصعيد الدولي، نصت قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير، وأن المؤسسات الإصلاحية ينبغي أن تركز على الصحة النفسية والجسدية والتعليم والتأهيل المهني⁶.

وفي العراق، عرّف نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 هذه المدارس بأنها مؤسسات معدة لإيداع الأحداث الذين تقرر المحاكم إيداعهم فيها بهدف تكييفهم اجتماعياً وتأهيلهم سلوكياً ومهنياً وتربوياً. وهذا التعريف يعكس بوضوح فلسفة الإصلاح التي تبناها المشرع العراقي، والتي تتمايز عن فلسفة العقاب التقليدية⁷.

يتضح مما تقدم أن دور ومدارس تأهيل الأحداث مؤسسات إصلاحية ذات طبيعة خاصة، تقوم على فلسفة الإصلاح بدل العقاب، وتهدف إلى إعادة دمج الحدث في المجتمع عبر برامج تربوية ومهنية ونفسية. وهي تختلف جوهرياً عن المؤسسات العقابية التقليدية في أهدافها ووظيفتها، إذ تركز على معالجة أسباب الانحراف لا مجرد معاقبة السلوك المنحرف.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية والاجتماعية لهذه المؤسسات.

تقوم دور ومدارس تأهيل الأحداث على طبيعة مزدوجة تجمع بين الجانب القانوني والجانب الاجتماعي. فمن الناحية القانونية، تعد هذه المؤسسات جزءاً من النظام القضائي الخاص بالأحداث، إذ نص قانون رعاية الأحداث على إنشائها وإدارتها، محدداً أنواعها ووظائفها، ومؤكداً أن إدارتها تخضع لإشراف محكمة الأحداث لضمان التزامها بالمعايير القانونية⁸. كما أن نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 أوضح آليات الإدارة الداخلية لهذه المؤسسات، وحدد مسؤوليات مجالس الإدارة، بما يعكس الطبيعة القانونية المنظمة لها⁹.

⁵ Law Society Online. Global Perspectives on International Approaches to Juvenile Justice. 2024. Available at : https://lawsocietyonline.com/international-approaches-to-juvenile-justice/?utm_source=copilot.com

⁶ United Nations, Rules for the Protection of Juveniles Deprived of their Liberty (Havana Rules), OHCHR, 1990.

⁷ Ankita Khamari. Rehabilitation and Social Reintegration of Children in Need of Care and Protection. JETIR Journal, Vol. 10, Issue 9, 2023, pp. 77–85

⁸ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 – القوانين والتشريعات العراقية، المواد (9–11).

⁹ نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 – القوانين والتشريعات العراقية، المواد (1–5).



أما من الناحية الاجتماعية، فإن هذه المؤسسات لا تقتصر على كونها أماكن للإيداع، بل تمثل بيئة تربوية تهدف إلى إعادة دمج الحدث في المجتمع. فهي تقدم برامج تعليمية ومهنية، وتوفر الرعاية النفسية والاجتماعية، بما يضمن معالجة أسباب الانحراف لا مجرد معاقبة السلوك. وقد أشارت الدراسات إلى أن هذه المؤسسات تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية من خلال حماية الأحداث وصغار السن، وتوفير بدائل للرعاية الأسرية عند فقدانها، فضلاً عن تعزيز قيم الوقاية والاندماج الاجتماعي¹⁰.

وتبرز أهمية هذه الطبيعة المزدوجة في كونها تحقق التوازن بين مقتضيات القانون وضرورات المجتمع. فهي من جهة مؤسسات قانونية تخضع لإشراف قضائي، ومن جهة أخرى مؤسسات اجتماعية تهدف إلى الإصلاح وإعادة التكييف. هذا التوازن يضمن أن تكون فلسفة التأهيل قائمة على احترام حقوق الحدث، وفي الوقت نفسه على حماية المجتمع من مخاطر الانحراف. وعلى الصعيد الدولي، تؤكد تقارير الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الطفل أن المؤسسات الإصلاحية ينبغي أن تكون بيئة داعمة، تراعي الخصوصية العمرية والجندرية، وتوفر برامج تعليمية وصحية متكاملة¹²¹¹.

يتضح مما تقدم أن دور ومدارس تأهيل الأحداث تتميز بطبيعة قانونية واجتماعية متكاملة، فهي مؤسسات منظمة تشريعياً وتخضع لإشراف قضائي، وفي الوقت نفسه فضاءات تربوية واجتماعية تهدف إلى إعادة دمج الحدث في المجتمع. هذا الجمع بين القانون والمجتمع هو ما يمنحها خصوصيتها ويجعلها مختلفة عن المؤسسات العقابية التقليدية.

المطلب الثالث: الأساس الشرعي والقانوني لفكرة التأهيل.

إن فكرة تأهيل الأحداث لم تنشأ بمعزل عن الأسس الشرعية والقانونية، بل جاءت انعكاساً لتطور الفكر الإنساني في التعامل مع الفئات الهشة، واستناداً إلى مبادئ العدالة والرحمة التي

¹⁰ أحمد محمد علي الحريثي، قضاء الأحداث بين الواقع والقانون محكمة الأحداث في نينوى نموذجاً، موقع مجلس القضاء العراقي، نشر بتاريخ: 2010/3/23، تاريخ الزيارة: 2026/1/9

https://sjc.iq/view.74/?utm_source=copilot.com

¹¹ UNICEF. Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq. November 2022 . United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). STRIVE Juvenile Iraq – Joint Press Release. June 2023.



أكدت عليها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية. فمن الناحية الشرعية، نجد أن النصوص الإسلامية قد أولت عناية خاصة بالأحداث، حيث ميّزت بين الصغير والبالغ في المسؤولية الجنائية، وأكدت على مبدأ التربية والإصلاح بدل العقاب، استناداً إلى دلالات الرعاية والتهديب في الوحي والسنة، بما يؤسس لقاعدة اعتبار مصلحة الحدث ووقايته وإصلاحه¹³.

ومن الناحية القانونية الدولية، نصت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ضرورة أن يكون الحرمان من الحرية آخر ملاذ، وأن يُعامل الحدث بما يراعي كرامته واحتياجاته العمرية، مؤكدة على مبادئ المحاكمة العادلة وبدائل الاحتجاز¹⁴. كما جاءت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) لترسّخ أن الهدف من التدابير الموجهة للأحداث هو الإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي، لا العقاب¹⁵.

ويتسق هذا الأساس الشرعي والدولي مع التوجهات التشريعية العربية التي قررت أن الحدث لا يُعامل معاملة البالغ، وأن الأصل هو التدابير الإصلاحية والرعاية عبر مؤسسات متخصصة، بما يترجم مبدأ المصلحة الفضلى للطفل ويعزز الوقاية الاجتماعية من الانحراف¹⁶. وفي الإطار العراقي تحديداً، عبّر قانون رعاية الأحداث عن فلسفة التأهيل من خلال تنظيم اختصاصات محكمة الأحداث والتدابير البديلة وبيئة الإيداع، كما نصّ في مواده على إنشاء دور ومدارس تأهيل الأحداث لتكون مؤسسات إصلاحية متخصصة، تهدف إلى إعادة دمج الحدث في المجتمع عبر برامج تربوية ومهنية ونفسية، تحت إشراف قضائي مباشر يضمن التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الحدث¹⁷. كما جاء نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 ليحدد طبيعة هذه المدارس وأهدافها وإدارتها الداخلية، بما يعكس وحدة التوجه نحو الإصلاح وإعادة الإدماج¹⁸.

إن هذا الأساس الشرعي والقانوني يعكس فلسفة متكاملة ترى أن الحدث ليس مجرماً بالمعنى التقليدي، بل هو غالباً ضحية ظروف اجتماعية واقتصادية ونفسية، وأن إصلاحه واجب شرعي

¹³ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ج 12، ص. 125-130.

¹⁴ الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المواد 37-40.

¹⁵ الأمم المتحدة، قواعد بكين - القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، 1985، البنود 1-5.

¹⁶ عذراء ياسر عبيد، جنيات الأحداث، مجلة الجامعة العراقية، مجلد 73، عدد 1، 2025، ص 641-648.

¹⁷ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 (العراق)، المواد 9-11.

¹⁸ نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 (العراق)، المواد 1-5.



وقانوني يحقق العدالة ويحمي المجتمع في آن واحد، عبر منظومة متوازنة تجمع بين الضمانات القانونية والتدابير الاجتماعية الملائمة¹⁹.

يُبرز هذا المبحث أن دور ومدارس تأهيل الأحداث مؤسسات إصلاحية ذات طابع قانوني واجتماعي متكامل، تقوم على مفهوم يعالج أسباب الانحراف لا مجرد معاقبته، وتتميز عن المؤسسات العقابية بتركيزها على التربية والدمج. واتضح أن الطبيعة المزدوجة لهذه المؤسسات تجمع بين الإشراف القضائي والوظيفة الاجتماعية الرعائية، وأن الأساس الشرعي والدولي يدعم فلسفة التأهيل باعتبار الحرمان من الحرية ملاذًا أخيرًا. كما تبين أن الإطار العراقي يتسق مع هذه الفلسفة عبر تنظيم قانوني وإداري خاص بمؤسسات التأهيل، بما في ذلك النص الصريح على إنشاء دور ومدارس تأهيل الأحداث. وبذلك تتشكل بنية تأسيسية واضحة للمبحث الثاني الذي سيخصّص لعرض الأساس القانوني الوطني بتفاصيله.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني والمؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق.

يُشكّل التنظيم القانوني والمؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق الركيزة الأساسية لفهم فلسفة المشرّع في التعامل مع فئة الأحداث الجانحين. فقد حرص القانون على وضع إطار عام يحدد طبيعة هذه المؤسسات وأهدافها، بينما جاءت الأنظمة والتعليمات لتفصّل الجوانب العملية المتعلقة بالإدارة، الغذاء، الزيارات، والبرامج التربوية والمهنية. ويكشف هذا التنظيم عن محاولة جادة لتوفير بيئة إصلاحية متكاملة تراعي الخصوصية العمرية والنفسية والاجتماعية للأحداث، وتنسجم مع الاتجاهات الدولية في مجال حقوق الطفل. ومن هنا، يتناول هذا المبحث عرضاً وتحليلاً للنصوص القانونية والتنظيمية العراقية، مع بيان أدوار القضاء والوزارات واللجان الفنية، وصولاً إلى تقييم عملي يوضح مواطن القوة والقصور في التطبيق.

المطلب الأول: الأساس القانوني والتنظيمي.

يُعدّ قانون رعاية الأحداث حجر الأساس في بناء المنظومة الإصلاحية العراقية، إذ لم يقتصر على وضع المبادئ العامة، بل نصّ بشكل صريح على أنواع الدور والمدارس المخصصة للأحداث، وعرفها وحدد أهدافها ووظائفها. وقد جاءت الأنظمة التنفيذية لتفصيل هذه المؤسسات من حيث

¹⁹ UNICEF. Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq. November 2022.



الإدارة والبرامج والحقوق، فيما أضاف نظام إقليم كردستان لعام 2008 خصوصية تنظيمية تعكس تطوراً مؤسسياً.

لقد نصّت المواد (9-11) من قانون رعاية الأحداث على إنشاء مؤسسات متعددة تتناسب مع الفئات العمرية والاجتماعية للأحداث. فقد عرّف القانون دار الملاحظة بأنها المؤسسة التي يُودع فيها الحدث الموقوف بقرار قضائي لحين البت في دعواه، وهي مؤسسة ذات طبيعة مؤقتة تهدف إلى مراقبة الحدث وضبط سلوكه خلال فترة التوقيف، مع توفير برامج تربوية أولية.

كما نصّ على مدارس التأهيل التي تُقسم بحسب العمر إلى مدرسة الصبيان (للأحداث دون الخامسة عشرة)، ومدرسة الفتيان (للأحداث بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة)، ومدرسة الشباب البالغين (للأحداث الذين تجاوزوا الثامنة عشرة ولم يبلغوا الحادية والعشرين)، محدداً أن هذه المدارس ليست أماكن للعقاب، بل مؤسسات إصلاحية تهدف إلى التعليم والتأهيل المهني وإعادة دمج الحدث في المجتمع. كما نصّ القانون على إنشاء دور خاصة بالإناث، مراعيًا الخصوصية الاجتماعية والثقافية، ومؤكداً على ضرورة الفصل بين الجنسين في أماكن الإيداع والتأهيل. وأكدت المادة (11) أن جميع هذه المؤسسات تخضع لإشراف محكمة الأحداث، التي تملك صلاحية الرقابة على التدابير المتخذة بحق الأحداث، بما يضمن انسجامها مع فلسفة الإصلاح والتأهيل.²⁰

هذا التفصيل التشريعي يعكس إدراك المشرّع العراقي لأهمية التمييز بين الفئات العمرية والجنسية، وتخصيص برامج إصلاحية ملائمة لكل فئة، وهو ما أظهرت الدراسات الأكاديمية العراقية التي تناولت النظام القانوني لدور الملاحظة، مؤكدة أن النصوص حاولت أن توازن بين مقتضيات الضبط القضائي وحقوق الحدث في بيئة إصلاحية.²¹

ثم جاءت الأنظمة التنفيذية الاتحادية لتفصيل هذه المؤسسات. فقد نظم نظام دار تأهيل الأحداث رقم (32) لسنة 1971 إيداع الأحداث المشردين أو سيئي السلوك، محدداً مهام المدير والباحث الاجتماعي، ومؤسساً لبرامج تربوية ومهنية داخل الدار، مع تنظيم دقيق للتجهيزات الغذائية والكسوة والمواد الثابتة وفق جداول ملحقه.²²

²⁰ أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2025، ص 234-247.

²¹ كاظم راضي جبار، ضمانات المهتم الحدث في التشريع العراقي، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2018، ص. 94-97.

²² نظام دار تأهيل الأحداث رقم (32) لسنة 1971، الوقائع العراقية، العدد المؤرخ 1971/6/24.



أما نظام دار الملاحظة رقم (6) لسنة 1987 فقد عرّف الدار بوصفها مؤسسة لإيداع الأحداث الموقوفين بقرار قضائي، وحدد شروط المدير وواجباته، وألزم بتوفير برامج تربوية وتعليمية داخل الدار، مع تقرير عقوبات انضباطية بحق الأحداث المخالفين للنظام الداخلي.²³

وجاء نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 ليقسم المدارس إلى مدرسة الصبيان ومدرسة الفتيان ومدرسة الشباب البالغين، وأنشأ مجلس إدارة يضم ممثلين عن القضاء والطب واللجان الفنية، ونص على برامج التدريب المهني، والتعليم الرسمي، والإجازات المنزلية، والعقوبات الانضباطية، فضلاً عن تنظيم الأنشطة الثقافية والترفيهية.²⁴ وقد أشارت البحوث العراقية الحديثة إلى أن هذه النصوص وضعت إطاراً متكاملًا للبرامج التعليمية والمهنية، لكنها واجهت تحديات في التطبيق بسبب ضعف الإمكانيات.²⁵

وفي إقليم كردستان، صدر نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي رقم (1) لسنة 2008 ليمنح الدائرة شخصية معنوية واستقلالاً إدارياً ومالياً، وينظم التصنيف بين النزلاء والمودعين، ويؤكد على إنشاء مركز استقبال وتشخيص، مع النص على برامج التأهيل المهني والثقافي، والعقوبات التأديبية، والقوة الإجرائية، وحقوق النزلاء من التعليم والزيارات والرعاية الصحية والإجازات المنزلية.²⁶ هذا النظام يعكس خصوصية الإقليم، ويظهر تطوراً في إدماج المعايير الحديثة ضمن التشريع المحلي، وقد تناولت الدراسات الاجتماعية المعاصرة هذه التجربة مؤكدة أنها حاولت أن تدمج بين النصوص المحلية والمعايير الإصلاحية الحديثة.²⁷

يتضح مما تقدم أن قانون رعاية الأحداث لم يقتصر على المبادئ العامة، بل نصّ على أنواع الدور والمدارس وعرّفها وحدد أهدافها، مما يجعله الأساس التشريعي للتنظيم المؤسسي. وقد جاءت الأنظمة التنفيذية لتفصيل هذه المؤسسات من حيث الإدارة والبرامج والحقوق، فيما أضاف نظام إقليم كردستان خصوصية تنظيمية تعكس تطوراً مؤسسياً. هذا الإطار يحقق الفصل بين الفئات

²³ نظام دار الملاحظة رقم (6) لسنة 1987، الوقائع العراقية، العدد 3172، 1987/10/19.

²⁴ نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988، الوقائع العراقية، العدد 3186، 1988/1/25.

²⁵ عباس نور محمد خضير، مرجع سابق، ص. 437 - 448.

²⁶ نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2008، وقائع كردستان، العدد 84، 2008/4/7.

²⁷ بودان كوثر، ديلي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 177-188.



العمرية والجنسية، ويؤكد على فلسفة الإصلاح والتأهيل، لكنه يظل بحاجة إلى موارد بشرية ومادية كافية لضمان التطبيق الفعلي.

المطلب الثاني: التعليمات التنفيذية والهيكل المؤسسي.

تُعد التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب قانون رعاية الأحداث والأنظمة المرتبطة به جزءاً أساسياً من البنية القانونية التي تنظم عمل دور الملاحظة ومدارس التأهيل، إذ جاءت لتفصيل الإجراءات اليومية وضبط العلاقة بين الإدارة والأحداث، ولتوفير إطار عملي يضمن تطبيق فلسفة الإصلاح والتأهيل. فقد صدرت تعليمات مكتب الخدمة الاجتماعية لسنة 1981 لتحديد مهام الباحث الاجتماعي عند استقبال الحدث، بدءاً من تنظيم الاستمارة الطبية وعرضه على الطبيب، مروراً بإعداد استمارة استقبال شخصية، وصولاً إلى متابعة سلوكه وتقديم تقارير دورية إلى المحكمة المشرفة²⁸. هذه التعليمات أبرزت الدور المحوري للبحث الاجتماعي في دراسة شخصية الحدث وتكييف التدابير الإصلاحية بما يتناسب مع حالته الفردية.

أما تعليمات الزيارات لسنة 1988 فقد نظمت استقبال الأحداث لزيائهم وفق جداول محددة، وحددت المناسبات الوطنية والدينية التي يُسمح فيها بالزيارات، مع وضع ضوابط للتفتيش قبل وبعد الزيارة لضمان عدم إدخال مواد ممنوعة²⁹. هذه التعليمات جسدت التوازن بين حق الحدث في التواصل الأسري والاجتماعي وبين مقتضيات الأمن والانضباط داخل المؤسسة.

وفي السياق ذاته، صدرت تعليمات الغذاء في دار الملاحظة لسنة 1987 التي نصت على توفير الغذاء المستوفي للشروط الصحية مجاًناً لجميع الأحداث الموقوفين، وحددت نوعية وكميات الغذاء وفق جداول دقيقة تشمل الخبز، الحليب، البروتينات النباتية والحيوانية، بما يضمن الحد الأدنى من التغذية السليمة³⁰. وتبعتها تعليمات الغذاء في مدارس التأهيل لسنة 1988 التي راعت تفاوت أعمار المودعين، فجاءت بجداول مختلفة لكل مدرسة (الصبيان، الفتيان، الشباب البالغين)³¹. ثم

²⁸ تعليمات رقم (2) لسنة 1981، وزارة العدل العراقية، حول عمل مكتب الخدمة الاجتماعية في دار الملاحظة.

²⁹ التعليمات الخاصة بزيارة المودعين في مدارس تأهيل الأحداث، 1988، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

³⁰ تعليمات كميات ونوعية غذاء الأحداث الموقوفين في دار الملاحظة، 1987، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

³¹ التعليمات الخاصة بكمية ونوعية غذاء الأحداث المودعين في مدارس التأهيل، 1988.



صدر تعديل التعليمات لسنة 1988 الذي أنشأ لجان إشراف داخلية مسؤولة عن متابعة نوعية وكميات الغذاء، محملاً إياها المسؤولية المباشرة عن أي تقصير أو مخالفة³².

أما الهيكل المؤسسي، فقد تميز بتعدد الجهات المشاركة في إدارة هذه المؤسسات. فالقضاء، ممثلاً بمحكمة الأحداث، يمارس دوراً إشرافياً مباشراً على التدابير المتخذة بحق الأحداث، حيث يملك القاضي المشرف صلاحية الرقابة على البرامج والقرارات الإدارية، ويُعد حلقة وصل بين المؤسسة والنظام القضائي³³. وتشارك الوزارات المختلفة في هذا الهيكل: فوزارة العمل والشؤون الاجتماعية تتولى الإدارة المباشرة للدور والمدارس، بينما تسهم وزارة التربية في إدخال البرامج التعليمية الرسمية، وتتكفل وزارة الصحة بالرعاية الطبية والنفسية، وتضطلع وزارة العدل بدور رقابي وقضائي يضمن انسجام الإجراءات مع القانون³⁴. كما نص نظام مدارس التأهيل لسنة 1988 على إنشاء مجالس إدارة تضم ممثلين عن القضاء والطب واللجان الفنية، إضافة إلى مدير المدرسة، بما يعكس الطابع المؤسسي المتعدد الاختصاصات³⁵. وتُعد اللجان الفنية جزءاً من هذا الهيكل، إذ تتولى إعداد البرامج المهنية والثقافية، فيما تمثل القوة الإجرائية الأداة التنفيذية لضبط النظام الداخلي وضمان الانضباط.

وتأتي البرامج التربوية والمهنية لتشكّل جوهر العملية الإصلاحية. فقد نصت الأنظمة والتعليمات على إدخال التعليم الرسمي داخل المدارس، بما يتيح للأحداث مواصلة دراستهم وعدم الانقطاع عن المسار التعليمي³⁶. كما أُدرجت برامج التدريب المهني في مجالات مثل النجارة، الحدادة، والخياطة، لتزويد الأحداث بمهارات عملية تساعد على الاندماج في سوق العمل بعد الإفراج³⁷. وأكدت الدراسات الحديثة أن هذه البرامج تمثل أداة فعالة في تقليل معدلات العود إلى الجريمة، إذ

³² تعديل التعليمات عدد (12) لسنة 1987 وعدد (2) لسنة 1988 الخاصة بكمية ونوعية غذاء الأحداث.

³³ محمد أمين الصالح، آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق، دراسة تحليلية لأحكام قانون الأحداث، مجلة أهل البيت عليهم السلام، عدد 5، 2005، ص 180-204.

³⁴ وزارة العدل العراقية، مجلس رعاية الأحداث، تقرير جلسة 2023.

³⁵ نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988، الوقائع العراقية.

³⁶ وزارة العدل العراقية، برامج التعليم للنزلاء ضمن خطط التأهيل والإصلاح، تقرير 2025.

³⁷ مستقبل التعليم والتدريب المهني في العراق: الاتجاهات الدولية وأهميتها لاستراتيجية التعليم الوطنية العراقية 2021-2022،

اليونسكو - يونيفوك، 2024. <https://linksshortcut.com/UVKVm>



تمنح الحدث فرصة لإعادة بناء حياته على أسس مهنية واجتماعية سليمة³⁸. كما شملت البرامج أنشطة ثقافية ورياضية تهدف إلى تنمية شخصية الحدث وتعزيز قدراته الاجتماعية، إضافة إلى الرعاية الصحية التي نصت عليها التعليمات لضمان سلامة الأحداث جسدياً ونفسياً³⁹. يتضح أن التعليمات التنفيذية والهيكل المؤسسي يشكلان معاً العمود الفقري للنظام الإصلاحي العراقي، حيث وفّرت التعليمات إطاراً عملياً لتطبيق القانون، فيما جسّد الهيكل المؤسسي التعاون بين القضاء والوزارات واللجان الفنية لضمان شمولية العملية الإصلاحية. ومع ذلك، فإن نجاح هذه المنظومة يظل رهيناً بمدى توافر الموارد البشرية والمادية، ودقة التنسيق بين الجهات المختلفة، وهو ما يستدعي تقييماً مستمراً وتطويراً متواصلاً.

المطلب الثالث: التقييم العملي للتنظيم المؤسسي.

يُظهر التقييم العملي للتنظيم المؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق أن الإطار القانوني الذي وضعه المشرّع كان متكاملًا من حيث النصوص، لكنه واجه تحديات كبيرة عند التطبيق. فمن أبرز نقاط القوة وجود قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 الذي رسم الخطوط العريضة وحدد أنواع المؤسسات الإصلاحية، إضافة إلى الأنظمة التنفيذية التي فصلت مهام الإدارة والبرامج والحقوق. هذا الإطار القانوني الواضح منح المؤسسات أساساً تشريعياً متيناً، كما أن تعدد المؤسسات بين دور الملاحظة ومدارس التأهيل والدور الخاصة بالإناث يعكس وعياً بضرورة الفصل بين الفئات العمرية والجنسية⁴⁰. كذلك فإن التعليمات التفصيلية التي صدرت بشأن الغذاء والزيارات والخدمة الاجتماعية وفرت إطاراً عملياً لتطبيق القانون، وضمنت حقوقاً أساسية للأحداث مثل التغذية السليمة، التواصل الأسري، والرعاية الاجتماعية⁴¹. لكن عند الانتقال إلى الواقع العملي، تظهر نقاط قصور واضحة. أولها ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، إذ أن الأبنية التي تشغلها هذه المؤسسات غير صحية وغير كافية لعدد الأحداث

³⁸ زهراء رائد أموري العامري، التأهيل الأسري للحدث الجانح، مجلة النهرين للعلوم القانونية، عدد خاص، مجلد 27، 2025، ص457.

³⁹ أحمد محمد علي الحريثي، مرجع سابق (إلكتروني).

⁴⁰ قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983، المواد (9-11، 109-111).

⁴¹ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، التعليمات الخاصة بزيارة المودعين في مدارس تأهيل الأحداث، بغداد، 1988.



الكبير الموجود فيها من موقوفين ومودعين، مما يجعل تطبيق برامج التأهيل أمراً صعباً⁴². كما أن نقص الكوادر المتخصصة في مجالات علم النفس والاجتماع والتربية يضعف من قدرة المؤسسات على تقديم برامج إصلاحية فعّالة، وهو ما أكدته دراسات ميدانية عراقية حديثة حول واقع الخدمة الاجتماعية في دور الأحداث⁴³. ويضاف إلى ذلك غياب التنسيق الفعلي بين الجهات التنفيذية والقضائية، حيث إن محكمة الأحداث تملك صلاحيات إشرافية، لكن ضعف التواصل مع الوزارات المعنية يؤدي إلى فجوة بين النصوص والتطبيق⁴⁴. كما أن تفاوت التطبيق بين المركز والإقليم يمثل تحدياً آخر، إذ أن نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان لعام 2008 أرسى هيكلاً أكثر تطوراً من حيث الإدارة والحقوق، بينما بقيت بعض المؤسسات الاتحادية تعاني من قصور في البنية التحتية والبرامج⁴⁵.

وقد تناولت مؤلفات حديثة هذا التباين، حيث أشار كتاب المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي إلى أن النصوص القانونية وفرت صلاحيات واسعة للقاضي المشرف، لكن ضعف الإمكانيات الإدارية والمالية حال دون تفعيل هذه الصلاحيات بشكل كامل⁴⁶. كما أوضح كتاب شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية أن المؤسسات الإصلاحية بحاجة إلى تطوير يتماشى مع المعايير الدولية، خاصة قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (1990) واتفاقية الرياض (1990)⁴⁷. وفي السياق ذاته، أكدت دراسة "عدالة الصغار والأحداث في العراق" أن محكمة الأحداث تمثل الضمانة الأساسية لتطبيق فلسفة الإصلاح، لكنها بحاجة إلى دعم مؤسسي أكبر لتجاوز العقبات العملية⁴⁸.

⁴² تقرير ميداني عن واقع مدارس الأحداث وموقف دار الملاحظة في العراق، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، 2022.
https://www.moj.gov.iq/view.6976/?utm_source=copilot.com

⁴³ وسام بغداد، "دور الأخصائي الاجتماعي في تحقيق الحماية الاجتماعية لجماعات الأحداث الجانحين"، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المجلد 40، العدد 1، 2023، ص 77-112.

⁴⁴ أحمد محمد علي الحريثي، مرجع سابق (إلكتروني).

⁴⁵ نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2008، وقائع كردستان، العدد 84، 2008/4/7.

⁴⁶ أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025، ط1، ص 20-25.

⁴⁷ أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، مركز القانون المقارن، أربيل، 2010، ص 30-44.

⁴⁸ سعاد الدباغ، عدالة الصغار والأحداث في العراق، جمعية القانونيين العراقيين، بغداد، 2019.



يظهر من هذا المبحث أن المشرع العراقي وقّر إطاراً قانونياً وتنظيمياً متكاملًا لرعاية الأحداث، مدعومًا بأنظمة وتعليمات تفصيلية. غير أن التطبيق العملي ما يزال يعاني من ضعف الإمكانيات ونقص الكوادر وتفاوت التنسيق بين الجهات، مما يحدّ من فاعلية هذه المؤسسات. ولتحقيق الغاية الإصلاحية، يلزم تطوير البنية التحتية وتوحيد التطبيق بما يضمن أن تكون هذه الدور والمدارس أماكن لإعادة التأهيل لا مجرد أماكن احتجاز. كما أن تعزيز الرقابة القضائية وتفعيل دور الوزارات المختصة يمثلان شرطًا أساسيًا لتجاوز الفجوة بين النصوص والواقع. ومن ثم فإن التقييم العملي يؤكد الحاجة إلى استراتيجية وطنية شاملة تواكب المعايير الدولية وتضمن حماية حقوق الأحداث بصورة فعلية.

المبحث الثالث: المقارنة بالصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية.

يشكّل هذا المبحث حلقة أساسية في الدراسة، إذ يسلّط الضوء على مدى انسجام التنظيم القانوني والمؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق مع المرجعيات الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية. فالمقارنة ليست مجرد استعراض للنصوص، بل هي أداة تحليلية تكشف عن أوجه القوة والقصور في التشريع العراقي، وتبرز الدروس المستفادة من التجارب العالمية والإقليمية. ومن خلال هذه المقارنة، يتضح موقع العراق ضمن المنظومة الدولية لحماية الأحداث، ومدى حاجته إلى تطوير تشريعاته ومؤسساته بما يواكب المعايير الحديثة في معاملة الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية.

المطلب الأول: الصكوك الدولية.

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مثّلت المرجعية الأهم في حماية الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية، حيث نصّت المادة (37) على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون الملاذ الأخير ولأقصر فترة ممكنة، وأن يُعامل الطفل بما يراعي كرامته واحتياجاته العمرية. هذا النص يفرض على الدول التزامات إيجابية بتوفير التعليم والرعاية الصحية داخل دور ومدارس التأهيل، وهو ما يتقاطع مع قانون رعاية الأحداث العراقي الذي نصّ في المواد (9-11) على إنشاء مؤسسات خاصة بالأحداث. غير أن المقارنة تكشف أن القانون العراقي لم ينص صراحة على أن الإيداع هو "ملاذ أخير"، بل جعله إجراءً قضائياً معتاداً، مما يبرز فجوة بين النص العراقي والمعيار الدولي. وقد أكدت دراسات



حديثاً أن الدول التي وفرت برامج تعليمية ومهنية داخل مؤسسات الأحداث نجحت في خفض معدلات العود للجريمة، وهو ما يبرز أن الاتفاقية ليست مجرد إعلان مبادئ بل إطار عملي قابل للتنفيذ.⁴⁹

قواعد بكين لعام 1985 جاءت لتضع إطاراً نموذجياً لإدارة شؤون قضاء الأحداث، حيث نصّت القاعدة (13) على أن التدابير غير الاحتجازية يجب أن تكون الخيار الأول، وأن الهدف هو إعادة إدماج الحدث اجتماعياً. هذه القواعد شددت على أن المؤسسات الإصلاحية يجب أن تكون أقرب إلى المدارس منها إلى السجون. بالمقارنة، نجد أن نظام مدارس تأهيل الأحداث العراقي رقم (2) لسنة 1988 عرّف المدارس بأنها مؤسسات لإيداع الأحداث بهدف "تكييفهم اجتماعياً وتأهيلهم سلوكياً ومهنيّاً"، وهو ما ينسجم مع فلسفة بكين، لكنه يظل مقيداً بقرار الإيداع القضائي كمدخل إلزامي. وقد أوضحت بحوث مقارنة أن اعتماد التدابير البديلة مثل الخدمة المجتمعية أو الإشراف الأسري يقلل من الآثار السلبية للاحتجاز، وهو ما لم يتوسع فيه التشريع العراقي.⁵⁰

قواعد هافانا لعام 1990 ركزت على حماية الأحداث المجردين من حريتهم، وأكدت في القاعدة (17) على ضرورة الفصل بين الأحداث والبالغين، وعلى حق الحدث في التعليم والتواصل الأسري. القانون العراقي نصّ على الفصل بين الأحداث والبالغين، وأنشأ دوراً خاصة بالإناث، وهو انسجام مهم مع هافانا. لكن تقارير ميدانية عراقية (2022) أشارت إلى أن الأبنية غير كافية وأن البرامج التعليمية محدودة، مما يعني أن التطبيق العملي لم يبلغ مستوى المعايير الدولية.⁵¹

⁴⁹ Georgios Chloupis, Despoina Kontompasi, Examining the relation between education, recidivism & crime prevention, Discover Global Society, Springer Nature, 2025. https://link.springer.com/article/10.1007/s44282-025-00153-0?utm_source=copilot.com. Nazirah Hassan, Muhammad Amirul Aidil Rosly, Vocational Education and Training for Young Offenders in Juvenile Approved Schools, International Journal of Academic Research in Progressive Education and Development, Vol. 10, No. 1, 2021, pp. 642–650, Human Resource Management Academic Research Society (HRMARS).

⁵⁰ الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، 1985، القاعدة 13. وإسراء يونس هادي، "فاعلية التدابير البديلة في تأهيل الأحداث الجانحين"، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 27، العدد 3، 2025، ص. 101-128.

⁵¹ مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، 1990، القاعدة 17. ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية (العراق). تقرير ميداني عن واقع مدارس الأحداث وموقف دار الملاحظة في العراق. مرجع سابق (إلكتروني).



قواعد نيلسون مانديلا لعام 2015، رغم أنها موجهة للسجناء عمومًا، إلا أنها تضمنت مبادئ تخص الأحداث مثل حظر التعذيب والمعاملة القاسية (القاعدة 43)، وضمان ظروف إنسانية في أماكن الاحتجاز. هذه المبادئ تعزز فكرة أن مؤسسات الأحداث يجب أن تكون أماكن إصلاح لا عقاب. القانون العراقي نصّ على حقوق أساسية مثل الغذاء والزيارات، لكنه لم ينص صراحة على حظر المعاملة القاسية أو التعذيب، وهو ما يجعل إدماج مبادئ مانديلا في التشريع العراقي ضرورة لتعزيز الضمانات الحقوقية. وقد أكدت دراسات قانونية دولية أن إدماج مبادئ مانديلا في قوانين الأحداث يعزز الضمانات الحقوقية ويمنع الانتهاكات.⁵²

التعليق العام رقم 10 للجنة حقوق الطفل (2007) قدّم تفسيرًا معمقًا لمبدأ "المصلحة الفضلى للطفل"، مؤكّدًا أن العقوبة لا يجوز أن تطغى على حق الطفل في النمو السليم. هذا التعليق شدد على ضرورة وجود سياسة شاملة للوقاية من الجنوح، وهو ما يفتقر إليه التشريع العراقي الذي ركّز على التدابير القضائية دون استراتيجية وطنية للوقاية. وقد أوضحت دراسات أكاديمية أن المصلحة الفضلى للطفل يجب أن تكون المعيار الحاكم في جميع الإجراءات، وأن غياب هذا المبدأ في التشريع العراقي يضعف من فعالية مؤسسات التأهيل.⁵³

أما القانون النموذجي لقضاء الأحداث (UNODC 2013) فقدّم نصوصًا تشريعية مقترحة وتعليقات تفسيرية تساعد الدول على سد الثغرات. بالمقارنة، يمكن للعراق الاستفادة من هذا القانون لتطوير نصوصه، خاصة فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز والإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث، إذ أن القانون العراقي ما يزال يعتمد بشكل أساسي على الإيداع في دور ومدارس التأهيل. وقد أوضحت بحوث مقارنة أن القانون النموذجي يوفر حلولاً عملية لسد الثغرات في التشريعات الوطنية، خاصة فيما يتعلق ببدائل الاحتجاز.⁵⁴

⁵² الأمم المتحدة، قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء، 2015، القاعدة 43. واللجنة الحكومية لحقوق الإنسان في الآسيان (AICHR) - دراسة موضوعية حول عدالة الأحداث (2023). <https://linksshortcut.com/nQryl>

⁵³ لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، 2007، الفقرات 10-15. ورزوي هوارية، قاسم العبد عبد القادر، "المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1، 11 مايو 2022، ص. 476-458.

⁵⁴ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، القانون النموذجي لقضاء الأحداث مع التعليقات، فيينا، 2013، ص. 45-60. ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، العدالة في القضايا المتعلقة بالأطفال في نزاع مع القانون: القانون النموذجي لقضاء الأحداث مع التعليقات، فيينا/نيويورك، 2013، ص. 70-95.



يتضح من تحليل هذه الصكوك أن الفلسفة الدولية في معاملة الأحداث تقوم على اعتبار الحرمان من الحرية استثناءً، وعلى توفير بيئة إصلاحية متكاملة تراعي التعليم والصحة والتواصل الأسري. بينما القانون العراقي وضع إطاراً مؤسسياً واضحاً، إلا أن المقارنة تكشف عن قصور في النصوص (غياب بدائل الاحتجاز، ضعف النصوص الحقوقية) وفي التطبيق العملي (ضعف البنية التحتية والبرامج). وهذا يبرز الحاجة إلى مواءمة أوسع مع المعايير الدولية لضمان أن تكون هذه المؤسسات أماكن لإعادة التأهيل لا مجرد أماكن احتجاز.

المطلب الثاني: الصكوك العربية والإسلامية

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام 1983 نصّت في المادة (117) على ضرورة التعاون بين الدول العربية في مجال رعاية الأحداث، بما يشمل تبادل المعلومات والخبرات حول المؤسسات الإصلاحية. هذه الاتفاقية أبرزت أهمية التنسيق الإقليمي لضمان أن تكون دور ومدارس تأهيل الأحداث بيئة إصلاحية متكاملة. بالمقارنة، فإن القانون العراقي لم ينص على آليات تعاون إقليمي، بل اقتصر على تنظيم داخلي، مما يحدّ من قدرته على الاستفادة من التجارب العربية المشتركة.⁵⁵

أما الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 فقد نصّت في المادة (21) على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون استثناءً، وعلى ضرورة توفير بيئة تعليمية وصحية داخل المؤسسات الإصلاحية. هذا النص يتقاطع مع فلسفة القانون العراقي الذي نصّ على إنشاء مدارس تأهيل، لكنه لم يضع نصّاً صريحاً يجعل الحرمان من الحرية استثناءً. وقد أوضحت الدراسات العربية أن الميثاق ساهمت في تعزيز برامج إعادة الإدماج الاجتماعي في بعض الدول، وهو ما يبرز الحاجة إلى تطوير برامج مماثلة في العراق.⁵⁶

الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 نصّ في المادة (34) على أن الأحداث يجب أن يُعاملوا بما يراعي كرامتهم، وعلى ضرورة الفصل بينهم وبين البالغين في أماكن الاحتجاز. القانون

⁵⁵ جامعة الدول العربية، "اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي"، المادة (117)، الرياض، 1983.

⁵⁶ جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، تونس، 1983. ورضوان الخضر، الحدث الجانح من آليات الحماية إلى متطلبات التأهيل والإدماج، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة محمد الخامس - الرباط، المجلد 7، العدد 28، 2020، ص. 115.



العراقي نصّ على الفصل بين الأحداث والبالغين، وأنشأ دورًا خاصة بالإناث، وهو انسجام مهم مع الميثاق. لكن تقارير عربية حديثة أشارت إلى أن بعض المؤسسات العراقية تعاني من ضعف البنية التحتية، مما يجعل التطبيق العملي أقل من المستوى المطلوب.⁵⁷

أما الصكوك الإسلامية، فقد تناول الفقه الإسلامي مسألة مسؤولية الحدث الجنائية، وأكد على مبدأ التدرج في المسؤولية وفقًا للسن والتمييز، وهو مبدأ ينسجم مع فلسفة الإصلاح التي ترى أن الحدث بحاجة إلى رعاية وتربية أكثر من العقاب. كما جاء "عهد حقوق الطفل في الإسلام" الذي أقرته منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 2005 ليعزز هذه الفلسفة، حيث نصّ على أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون استثناءً، وعلى ضرورة توفير بيئة تعليمية وصحية داخل المؤسسات الإصلاحية، مع التركيز على إعادة الإدماج الاجتماعي للحدث بما يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. القانون العراقي نصّ على سن المسؤولية الجنائية في قانون رعاية الأحداث، لكنه لم يدمج بشكل كافٍ فلسفة التدرج المستمدة من الفقه الإسلامي ولا المبادئ الواردة في عهد حقوق الطفل في الإسلام، مما يبرز الحاجة إلى مواءمة أوسع مع هذه الصكوك الإسلامية الرسمية.⁵⁸

المطلب الثالث: الصكوك الإقليمية.

الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 نصّ في المادة (17) على ضرورة معاملة الطفل المخالف للقانون بما يراعي كرامته، وعلى أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون استثناءً، مع توفير بيئة تعليمية وصحية داخل المؤسسات الإصلاحية.⁵⁹ بالمقارنة، نجد أن القانون العراقي نصّ على إنشاء مدارس تأهيل الأحداث، لكنه لم يضع نصًا صريحًا يجعل الحرمان من الحرية استثناءً، بل اعتبره إجراءً قضائيًا معتاداً.⁶⁰

أما توصيات المجلس الأوروبي لعام 2008 بشأن عدالة الأحداث فقد شددت على ضرورة اعتماد التدابير غير الاحتجازية، وعلى أن المؤسسات الإصلاحية يجب أن تكون بيئة تربية وليست عقابية.⁶¹ هذه التوصيات أكدت على أهمية إشراك الأسرة والمجتمع في عملية الإصلاح، وهو ما

⁵⁷ جامعة الدول العربية، "الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، المادة (34)، القاهرة، 2004.

⁵⁸ ابن القيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ج3، ص45-52.

⁵⁹ منظمة الوحدة الإفريقية، "الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل"، المادة (17)، أديس أبابا، 1990.

⁶⁰ CNESE، "الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه"، الجزائر، 1990.

⁶¹ مجلس أوروبا، "توصيات المجلس الأوروبي بشأن عدالة الأحداث"، ستراسبورغ، 2008.



يفتقر إليه النظام العراقي الذي يركز على الإيداع داخل المدارس دون إشراك كافٍ للأسرة. وقد بينت بحوث مقارنة أوروبية أن إشراك الأسرة يقلل من معدلات العود للجريمة⁶²، وهو ما يمثل فجوة واضحة في التشريع العراقي.

وثائق منظمة الدول الأمريكية (OAS) تناولت حقوق الأحداث في سياق العدالة الجنائية، وأكدت على ضرورة توفير ضمانات المحاكمة العادلة، والفصل بين الأحداث والبالغين، وتوفير برامج تعليمية داخل المؤسسات⁶³. هذه المبادئ تتقاطع مع النصوص العراقية التي نصّت على الفصل بين الأحداث والبالغين، لكنها تختلف في أن الوثائق الأمريكية شددت على ضرورة وجود برامج تعليمية متكاملة، بينما بقيت البرامج العراقية محدودة في نطاقها. وقد أوضحت تقارير المنظمة أن غياب التعليم داخل المؤسسات الإصلاحية يؤدي إلى زيادة معدلات الانحراف، وهو ما ينطبق على بعض مؤسسات الأحداث في العراق⁶⁴.

أما تقارير المقررين الخاصين للأمم المتحدة فقد ركزت على معاملة الأحداث داخل المؤسسات، وأكدت على ضرورة منع التعذيب والمعاملة القاسية، وتوفير بيئة صحية ونفسية ملائمة⁶⁵. هذه التقارير شددت على أن المؤسسات الإصلاحية يجب أن تكون أماكن لإعادة التأهيل لا مجرد أماكن احتجاز. القانون العراقي نصّ على بعض الحقوق الأساسية مثل الغذاء والزيارات، لكنه لم ينص صراحة على حظر التعذيب أو المعاملة القاسية، مما يجعل إدماج هذه المبادئ في التشريع العراقي ضرورة لتعزيز الضمانات الحقوقية⁶⁶.

⁶² Hanneke E. Creemers, Inge B. Wissink, Machteld Hoeve, New Findings on Family Factors in Juvenile Delinquency Prevention, International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 69, No. 8, 2024, pp. 891.

⁶³ منظمة الدول الأمريكية (OAS)، "الوثائق الرسمية"، واشنطن، 2010.

https://www.oas.org/en/information_center/default.asp?utm_source=copilot.com

⁶⁴ ويكيبيديا، "منظمة الدول الأمريكية"، تاريخ التأسيس 1948: <https://linksshortcut.com/RjTXW> . و الموسوعة التفاعلية – الجزيرة، "منظمة الدول الأمريكية.. مؤسسة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في الأمريكتين"، الدوحة، 2016،

<https://linksshortcut.com/JGUUa>

⁶⁵ قاعدة بيانات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (OMCT)، "تقارير هيئات الأمم المتحدة، تقارير المقررين الخاصين"، جنيف، 2015:

https://www.omct.org/site-resources/legacy/ar_2015_english.pdf?utm_source=copilot.com

⁶⁶ الأمم المتحدة، "وثائق الأمم المتحدة"، نيويورك، 2015. https://digitallibrary.un.org/?utm_source=copilot.com . المفوضية السامية لحقوق الإنسان (OHCHR)، "الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، جنيف، 2015:



يتضح من تحليل هذه الصكوك الإقليمية أن الفلسفة المشتركة تقوم على اعتبار الحرمان من الحرية استثناءً، وعلى ضرورة توفير بيئة إصلاحية متكاملة تراعي التعليم والصحة والتواصل الأسري. بينما القانون العراقي وضع إطاراً مؤسسياً واضحاً، إلا أن المقارنة تكشف عن قصور في النصوص (غياب بدائل الاحتجاز، ضعف النصوص الحقوقية) وفي التطبيق العملي (ضعف البنية التحتية والبرامج). وهذا يبرز الحاجة إلى مواءمة أوسع مع المعايير الإقليمية لضمان أن تكون هذه المؤسسات أماكن لإعادة التأهيل لا مجرد أماكن احتجاز.

يتضح من المقارنة بين الصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية أن جميعها تشترك في فلسفة إصلاحية تجعل الحرمان من الحرية استثناءً لا قاعدة، وتؤكد على ضرورة توفير بيئة تعليمية وصحية ونفسية داخل دور ومدارس تأهيل الأحداث. القانون العراقي وضع إطاراً مؤسسياً واضحاً عبر قانون رعاية الأحداث ونظام مدارس التأهيل، لكنه بقي محدوداً في النصوص والتطبيق مقارنة بالمعايير الدولية والإقليمية. كما أن غياب التعاون الإقليمي وضعف إدماج الفقه الإسلامي في التشريع يبرز فجوات تحتاج إلى معالجة. لذلك فإن مواءمة التشريع العراقي مع هذه الصكوك، وتطوير البنية التحتية والبرامج الإصلاحية، يمثلان ضرورة لضمان أن تكون مؤسسات الأحداث أماكن لإعادة التأهيل لا مجرد أماكن احتجاز.

الخاتمة

تمثل دور ومدارس تأهيل الأحداث أحد أبرز مظاهر التحول في السياسة الجنائية الحديثة من العقوبة المجردة إلى العدالة الإصلاحية، وهي تكتسب أهمية مضاعفة نظراً لخصوصية الفئة العمرية والاجتماعية التي تستهدفها. وقد أظهر البحث أن هذه المؤسسات ليست مجرد أماكن للإيداع، بل هي فضاءات إصلاحية متكاملة تهدف إلى إعادة إدماج الحدث تدريجياً في المجتمع، مع تحقيق التوازن بين مصلحة الفرد في النمو السليم ومصلحة المجتمع في الحماية والردع. ومن خلال استقراء النصوص الوطنية في قانون رعاية الأحداث والأنظمة والتعليمات التنفيذية، ومقارنتها بالصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية، يتضح أن هذه المؤسسات تمثل قاعدة عامة في العدالة الجنائية الحديثة، تقوم على مبدأ أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون آخر ملاذ ولأقصر مدة ممكنة. كما أن النظام العراقي يعكس فلسفة المشرع في الجمع بين الرقابة القضائية والوظيفة



الاجتماعية، لكنه في الوقت نفسه يواجه تحديات عملية تتعلق بضعف الإمكانيات وغياب البرامج الإصلاحية الشاملة. ومن هنا تأتي أهمية هذه الخاتمة في استخلاص النتائج التي تجيب على إشكالية البحث وأسئلته الفرعية، وتقديم توصيات عملية لتطوير النظام العراقي بما ينسجم مع الاتجاهات العالمية في عدالة الأحداث.

أولاً: النتائج.

1. الإطار القانوني والمؤسسي: يتضح أن المشرع العراقي وضع تنظيمًا قانونيًا ومؤسسيًا لدور ومدارس تأهيل الأحداث عبر قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 والأنظمة والتعليمات التنفيذية، لكنه لم ينص صراحة على أن الحرمان من الحرية هو ملاذ أخير، مما يبرز فجوة مع المعايير الدولية.
2. الطبيعة القانونية والاجتماعية: هذه المؤسسات تتمتع بطبيعة مزدوجة؛ فهي من جهة مؤسسات قانونية تخضع لإشراف قضائي، ومن جهة أخرى فضاءات اجتماعية تهدف إلى الإصلاح وإعادة الإدماج، وهو ما يعكس فلسفة التوازن بين الردع والإصلاح.
3. التطبيق العملي: أظهر التقييم العملي أن ضعف الإمكانيات المادية والبشرية، وغياب التنسيق بين الجهات القضائية والتنفيذية، يمثلان أبرز التحديات التي تحد من فاعلية هذه المؤسسات.
4. المقارنة الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية: تكشف المقارنة عن انسجام في بعض المبادئ مثل الفصل بين الأحداث والبالغين وتوفير بعض الحقوق الأساسية، لكنها أبرزت قصورًا في النصوص العراقية (غياب بدائل الاحتجاز، ضعف إدماج الفقه الإسلامي، غياب التعاون الإقليمي) وفي التطبيق العملي (ضعف البنية التحتية والبرامج التعليمية والصحية).
5. الإشكالية الرئيسية: يتضح أن المشرع العراقي صاغ هذه المؤسسات بروح إصلاحية، لكنه لم ينجح بشكل كامل في جعلها نظامًا إصلاحيًا فعالًا ينسجم مع فلسفة عدالة الأحداث والمعايير الدولية، بسبب التحديات المؤسسية والإجرائية.
6. الفرضيات: أثبت البحث صحة الفرضية الرئيسية بأن القانون العراقي وضع إطارًا عامًا للتنظيم المؤسسي، لكن المقارنة مع الصكوك الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية كشفت عن أوجه قصور تحتاج إلى تطوير، كما تأكدت الفرضية الفرعية بأن هذه الصكوك تمثل معيارًا مرجعيًا يمكن الاستفادة منه في سد الثغرات وتعزيز فعالية المؤسسات العراقية.



ثانياً: التوصيات

1. تعزيز البرامج الإصلاحية داخل المؤسسات، بما يشمل التعليم الرسمي، التدريب المهني، والدعم النفسي والاجتماعي.
2. النص صراحة على أن الحرمان من الحرية هو ملاذ أخير، وتوسيع نطاق التدابير البديلة مثل الخدمة المجتمعية والإشراف الأسري.
3. تطوير التشريع العراقي بإدماج مبادئ المصلحة الفضلى للطفل، وحظر التعذيب والمعاملة القاسية، انسجاماً مع قواعد مانديلا وهافانا.
4. تعزيز التنسيق بين القضاء والوزارات واللجان الفنية لضمان وحدة التطبيق وتكامل البرامج الإصلاحية.
5. الاستفادة من التجارب الدولية والإقليمية والعربية والإسلامية في تطوير برامج إعادة الإدماج، وتفعيل التعاون الإقليمي لتبادل الخبرات.
6. دعم المؤسسات الإصلاحية بالموارد البشرية والمالية الكافية، وتوفير بنية تحتية ملائمة تستجيب للمعايير الدولية.
7. تفعيل الرقابة القضائية بشكل أكبر لضمان التوازن بين حماية المجتمع وصون حقوق الأحداث.
8. إدماج الأسرة والمجتمع المدني في عملية الإصلاح عبر برامج دعم وتوعية، مع توفير بدائل للرعاية عند فقدان البيئة الأسرية.

خلاصة الخاتمة

يُظهر البحث أن دور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق تمثل خطوة مهمة نحو العدالة الإصلاحية، لكنها تظل بحاجة إلى تطوير تشريعي ومؤسسي ليواكب الاتجاهات العالمية. فبينما نصوص القانون واضحة ومحددة، فإن التطبيق العملي يواجه تحديات تتعلق بضعف الإمكانيات وغياب البرامج الإصلاحية الشاملة. ومن ثم، فإن تطوير هذه المؤسسات يتطلب رؤية شاملة تجمع بين النصوص القانونية والبرامج الاجتماعية، بما يحقق التوازن بين الردع والإصلاح، ويجعلها أداة فعالة لإعادة إدماج الأحداث في المجتمع وحماية القيم الاجتماعية.



المصادر والمراجع

أولاً: الصكوك الدولية

1. الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، نيويورك، 1989.
2. الأمم المتحدة، القواعد النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، نيويورك، 1985.
3. الأمم المتحدة، قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)، جنيف، 1990.
4. الأمم المتحدة، قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء، جنيف، 2015.
5. الأمم المتحدة، تقارير المقررين الخاصين بشأن معاملة الأحداث داخل المؤسسات الإصلاحية، جنيف، 2015.
6. جامعة الدول العربية، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، الرياض، 1983.
7. جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، القاهرة، 2004.
8. جامعة الدول العربية، الميثاق العربي لحقوق الطفل، تونس، 1983.
9. لجنة حقوق الطفل، التعليق العام رقم 10 بشأن حقوق الطفل في قضاء الأحداث، جنيف، 2007.
10. مجلس أوروبا، توصيات المجلس الأوروبي بشأن عدالة الأحداث، ستراسبورغ، 2008.
11. منظمة المؤتمر الإسلامي، عهد حقوق الطفل في الإسلام، جدة، 2005.
12. منظمة الدول الأمريكية، وثائق منظمة الدول الأمريكية حول حقوق الأحداث، واشنطن، 2010.
13. منظمة الوحدة الإفريقية، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل، أديس أبابا، 1990.
14. مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، القانون النموذجي لقضاء الأحداث مع التعليقات، فيينا/نيويورك، 2013.
15. الفقه الإسلامي، مصادر فقهية متعددة حول مسؤولية الحدث الجنائية ومبدأ التدرج.
- ثانياً: القوانين والأنظمة والتعليمات
16. قانون رعاية الأحداث رقم (76) لسنة 1983 (العراق).



17. نظام دار تأهيل الأحداث رقم (32) لسنة 1971 (العراق).
18. نظام دار الملاحظة رقم (6) لسنة 1987 (العراق).
19. نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (2) لسنة 1988 (العراق).
20. نظام دائرة الإصلاح الاجتماعي في إقليم كردستان رقم (1) لسنة 2008.
21. التعليمات الخاصة بزيارة المودعين في مدارس تأهيل الأحداث، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، 1988.
22. التعليمات الخاصة بكمية ونوعية غذاء الأحداث المودعين في مدارس التأهيل، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، 1988.
23. تعليمات رقم (2) لسنة 1981، وزارة العدل العراقية، حول عمل مكتب الخدمة الاجتماعية في دار الملاحظة.
24. تعليمات كميات ونوعية غذاء الأحداث الموقوفين في دار الملاحظة، وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بغداد، 1987.
25. تعديل التعليمات عدد (12) لسنة 1987 وعدد (2) لسنة 1988 الخاصة بكمية ونوعية غذاء الأحداث.
- ثالثاً: الكتب
26. ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.
27. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
28. أكرم زاده الكوردي، أحكام الصغار في قانون رعاية الأحداث، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.
29. أكرم زاده الكوردي، المعين القضائي في قضاء الأحداث العراقي، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2025.
30. أكرم زاده الكوردي، شرح قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 المعدل وتطبيقاته العملية، مركز القانون المقارن، أبريل، 2010.
31. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، القاهرة: دار الدعوة، 2004.



رابعاً: الرسائل الأكاديمية

32. كاظم راضي جبار، *ضمانات المتهم الحدث في التشريع العراقي*، رسالة ماجستير، معهد العلمين للدراسات العليا، 2018.

خامساً: الدوريات

33. بودان كوثر، ديلمي عبد العزيز، *الرعاية الاجتماعية لمراكز إعادة تربية الأحداث ودورها في إصلاح وإعادة تأهيل سلوك الحدث المنحرف*، دراسات إنسانية واجتماعية، المجلد 10، العدد 3، 2021.

34. عباس نور محمد خضير، *البرامج الإصلاحية وأثرها في إعادة تأهيل الأحداث*، مجلة جامعة بابل - العلوم الإنسانية، المجلد 27، العدد 4، 2019.

35. عذراء ياسر عبيد، *جنايات الأحداث*، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 73، العدد 1، 2025.

36. محمد أمين الصالح، *آراء وملاحظات في قضاء الأحداث في العراق*، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد 5، 2005.

37. رزيوي هوارية، قاسم العيد عبد القادر، *المصلحة الفضلى للطفل في قضاء الأحداث*، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 8، العدد 1، 2022.

38. رضوان الخضر، *الحدث الجانح من آليات الحماية إلى متطلبات التأهيل والإدماج*، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة محمد الخامس - الرباط، المجلد 7، العدد 28، 2020.

39. زهراء رائد أموري العامري، *التأهيل الأسري للحدث الجانح*، مجلة النهرين للعلوم القانونية، عدد خاص، المجلد 27، 2025.

40. وسام بغدادي، *دور الأخصائي الاجتماعي في تحقيق الحماية الاجتماعية لجماعات الأحداث الجانحين*، مجلة القاهرة للخدمة الاجتماعية، المجلد 40، العدد 1، 2023.

41. إسراء يونس هادي، *فاعلية التدابير البديلة في تأهيل الأحداث الجانحين*، مجلة النهرين للعلوم القانونية، المجلد 27، العدد 3، 2025.

42. Ankita Khamari, *Rehabilitation and Social Reintegration of Children in Need of Care and Protection*, JETIR Journal, Vol. 10, Issue 9, 2023.



43. Georgios Chloupis, Despoina Kontompasi, Examining the relation between education, recidivism & crime prevention, Discover Global Society, Springer Nature, 2025.

44. Hanneke E. Creemers, Inge B. Wissink, Machteld Hoeve, New Findings on Family Factors in Juvenile Delinquency Prevention, International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 69, No. 8, 2024.

45. Nazirah Hassan, Muhammad Amirul Aidil Rosly, Vocational Education and Training for Young Offenders in Juvenile Approved Schools, International Journal of Academic Research in Progressive Education and Development, Vol. 10, No. 1, 2021.

سادساً: التقارير الوطنية والمنظمات المحلية

46. اليونسكو – يونيفوك، مستقبل التعليم والتدريب المهني في العراق: الاتجاهات الدولية وأهميتها لاستراتيجية التعليم الوطنية العراقية 2022-2031، 2024.

47. وزارة العدل العراقية، برامج التعليم للنزلاء ضمن خطط التأهيل والإصلاح، تقرير، 2025.

48. وزارة العدل العراقية، مجلس رعاية الأحداث، تقرير جلسة، 2023.

49. وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، تقرير ميداني عن واقع مدارس الأحداث وموقف دار الملاحظة في العراق، بغداد، 2022.

50. UNICEF, Mapping and Assessment of the Child Justice System in Kurdistan Region of Iraq, November 2022.

سابعاً: المواقع الإلكترونية

51. أحمد محمد علي الحريثي، قضاء الأحداث بين الواقع والقانون، موقع مجلس القضاء العراقي، 2010

https://sjc.iq/view.74/?utm_source=copilot.com

52. الأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة، 2015.

https://digitallibrary.un.org/?utm_source=copilot.com

53. الموسوعة التفاعلية – الجزيرة، منظمة الدول الأمريكية.. مؤسسة تهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان في الأمريكتين، الدوحة، 2016: <https://linksshortcut.com/JGUUa>

54. اللجنة الحكومية لحقوق الإنسان في الآسيان (AICHR)، دراسة موضوعية حول عدالة الأحداث، 2023. <https://linksshortcut.com/nQryJ>



المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية

Algerian Journal of Historical and Legal Studies

الرقم الدولي: I.S.S.N: 1025-2437

الرقم الدولي التسلسلي الإلكتروني: E.I.S.S.N: 6510-2600

المجلد: 11 العدد: 01 - تاريخ النشر: 14 ماي 2026

التنظيم القانوني والمؤسسي لدور ومدارس تأهيل الأحداث في العراق: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء

الصكوك الدولية ص (288-314)

أكرم زاده الكوردي

55. منظمة الدول الأمريكية (OAS)، الوثائق الرسمية، 2010.

https://www.oas.org/en/information_center/default.asp?utm_source=copilot.com

56. Law Society Online, Global Perspectives on International Approaches to Juvenile Justice, 2024.:https://lawsocietyonline.com/international-approaches-to-juvenile-justice/?utm_source=copilot.com